رابط المادة على منصة باحث

0546 - زكاة الحلي المستعمل - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم هذه رسالة باعثتها ام عبد اللطيف من جدة. عندي ذهب بعضه اقدم من الاخر والقديم كنت لا ازكي عليه الجهل وانا ما البسه دائما يمر الحول ولم البسه وما كنت ازكي عليه حتى الحديث منه حتى سمعت فتوى وصرت - 00:00:00

ازكي عليه ولكني ما وزنته بل قدرته بالثمن الذي اشتريته به. لاني لا استطيع حملها الا الصائغ وتقديره بالجرام خوفا عليه. ولصعوبة مكانه. فمثلا اه ثمان مئة ريال سعودي عند شراءه قدرته لكل مئة ريال لكل مئة ريالين ونصف. فيصبح ازكي - 00:00:16

عشرين ريال سعودي فقط هل على عملي هذا مجزئ؟ وضحوا لي وماذا اعمل في السنوات التي كنت لا ازكي فيها الزكاة الحلي المستعمل محل خلاف بين اهل العلم هل تجب فيها الزكاة - 00:00:36

وان كان الراجح فيما ارى وجوب الزكاة الراجح فيما امر ان الزكاة واجبة لعموم الادلة من القرآن والسنة والذين قالوا بعدم وجوبها قالوا انها من الضروريات الانسان كالبيت والمركب الدهب او السيارة - 00:00:55

نتجوا فيها الزكاة اذا هذه الملبوسات لا تجب فيها الزكاة لكن الاحاديث الواردة في الذهب والفضة لما تستثني شيئا والاعتماد والعبرة بما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:18

وللخلاف سبق قبل ان تسمع الفتاوى ولم تزكيه ارجو انه لا حرج فيه ثم الزكاة لا تجب الا اذا بلغ الحلي نصابا والنصاب لا يقل عن خمسة وثمانين جرام فان نصاب الذهب عشرون مثقالا - 00:01:37

ونصاب الفضة مئة درهم وعن مثقال عرف بتقديره في الجرامات فيكون العشرون مثقال خمسة وثمانين فما زاد عن ذلك او ما بلغه فهو حلي حرج زخوي اذا شككت بيفاء فازنيه - 00:02:12

وروي ميزان مستعارا صغير ليظهر لك كم وزن ذلك الذهب والاحتياط المطلوب اما اذا كان كما تقولين ثمان مئة ريال الثمن فظني انه لا يبلغ ثم آآ خمسة وثمانين جراما من الذهب - 00:02:46

ظني انه ذهب بهذا الوزن ثمنها اكثر مما تقولين لكن الاحتياط هو اللازم. نعم - 00:03:09